IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المؤتمـــر العـــام

GC(49)/13
Date: 5 August 2005

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية التاسعة والأربعون
البند ٢٠ من جدول الأعمال المؤقت
(الوثيقة GC(49)/1)

تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير من المدير العام

١- قرر المؤتمر العام، في قراره GC(48)/RES/15 الصادر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن يدرج في جدول أعمال دورته العادية التاسعة والأربعين بنداً عنوانه: *"تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"*. ويقدم هذا التقرير معلومات إلى المؤتمر العام التماساً لنظره فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

ألف- خلفية

٢- ظلت الوكالة عاجزة، منذ عام ١٩٩٣، عن تنفيذ اتفاق الضمانات الشاملة المعقود في عام ١٩٩٢ مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تنفيذاً كاملاً في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) (الوثيقة INFCIRC/403). فلم تسمح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية - وهي طرف في معاهدة عدم الانتشار منذ عام ١٩٨٥ - للوكالة قط بأن تتحقق من صحة واكتمال إعلانها البدئي عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق. وإثر اتفاق بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن "إطار متفق عليه" في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وبناءً على طلب مجلس الأمن التابع للأمم

المتحدة قامت الوكالة، منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، برصد 'تجميد' المفاعلات المهدّأة بالجرافيت التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمرافق المتعلقة بها. وكما جاء في تقرير المدير العام إلى الدورة العادية السابعة والأربعين للمؤتمر العام (الوثيقة GC(47)/19) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اضطُرت الوكالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى وقف أنشطتها التفتيشية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استجابة لطلبها الوارد في رسالة[1] مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى المدير العام ذُكِر فيها، في جملة أمور، أنه "مع رفع التجميد عن مرافقنا النووية، تكون مهمة مفتشي الوكالة في نيونغبيون، المتمثلة في رصد تجميد المرافق النووية بموجب الإطار المتفق عليه بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية، قد انتهت تلقائياً". وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قررت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلغاء الوقف المؤقت المتعلق بتنفيذ انسحابها من معاهدة عدم الانتشار وأعلنت أن قرارها الانسحاب من تلك المعاهدة سيصبح نافذاً اعتباراً من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٣- وأكد مجلس المحافظين، في قرار بتاريخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/14) أن اتفاق الضمانات الذي عقدته الوكالة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمقتضى معاهدة عدم الانتشار ما زال ملزماً ونافذاً، وأعلن أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تواصل عدم الامتثال لاتفاق الضمانات الخاص بها، وطلب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تصحح على عجل من عدم امتثالها وذلك عن طريق اتخاذ جميع الخطوات التي تراها الوكالة ضرورية في هذا الصدد، وقرر أن يُبلِغ جميع أعضاء الوكالة وكذلك مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وبعجز الوكالة عن التحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات. وأكد المجلس، على التوازي من ذلك، رغبته في إيجاد حل سلمي للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ودعمه لاستخدام الوسائل الدبلوماسية تحقيقاً لتلك الغاية.

٤- وكما أبلغ المدير العام المجلس في كلمته الاستهلالية في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، فإن رسالته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تَلقَ أية استجابة رسمية. ولاحظ المدير العام أيضاً أن التقارير أفادت بأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد أعادت تشغيل مفاعلها المقام في ينونغبيونغ، البالغة قدرته ٥ ميغاواط. وفي تقريره إلى المؤتمر العام في عام ٢٠٠٣، (الوثيقة GC(47)/19)، لاحظ المدير العام أنه "نتيجة للتصرفات التي قامت بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جانب واحد بالتدخل في معدات الاحتواء والمراقبة التابعة للوكالة في مرافقها النووية أو إزالة هذه المعدات وطرد مفتشي الوكالة ظلت الأمانة، منذ نهاية عام ٢٠٠٢، عاجزة عن التحقق من أنه لم يتم تحريف المواد النووية التي كانت خاضعة في السابق للضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

٥- وفي تقريره إلى الدورة العادية الثامنة والأربعين للمؤتمر العام (الوثيقة GC(48)/17) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، لاحظ المدير العام أن "الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإعلانها الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار أدت إلى إرساء سابقة خطيرة، مما يظل يشكل تهديداً لمصداقية نظام عدم الانتشار النووي"، وأنه "منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، عندما أُنهيَت أنشطة الرصد الموقعي بناءً على طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ظلت الوكالة عاجزة عن الخلوص إلى أية استنتاجات بشأن أنشطتها

---

١ عُمِّمت ضمن الوثيقة GOV/INF/2002/20 المؤرَّخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

النووية." وأضاف أنه "ليس لديه للأسف ما يبلغ عنه من تطورات جديدة" وأنه "حتى تاريخه، ليست هناك أية أنشطة تفتيشية تُنَفَّذ في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

٦- وبعدما نظر المؤتمر العام في تقرير المدير العام، اعتمد المؤتمر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ قراره GC(48)/RES/15 الذي استنكر فيه الخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي أدت إلى أن يصل قرار مجلس المحافظين الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تظل غير ممتثلة لاتفاق الضمانات الذي عقدته في إطار معاهدة عدم الانتشار، واستنكر كذلك استمرار عدم استعداد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للدخول في الحوار الأساسي الذي عرضته عليها الوكالة وللسماح بتطبيق الضمانات الشاملة. كما ناشد القرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تقبل فوراً ضمانات الوكالة الشاملة وأن تتعاون مع الوكالة على تنفيذها الكامل والفعال، وحثها على تفكيك أي برنامج أسلحة نووية فوراً وعلى نحو تام وشفاف ويمكن التحقق منه ولا رجوع عنه، مع الحفاظ على دور الوكالة الأساسي في عملية التحقق.

باء- التطورات التي طرأت منذ دورة المؤتمر العام العادية الثامنة والأربعين

٧- لاحظ المدير العام في كلمتيه إلى المجلس يومي ٢٨ شباط/فبراير و١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ أن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي لا تزال خارج نطاق التحقق الدولي، تظل تشكّل تهديداً خطيراً لنظام عدم الانتشار النووي. وأشار إلى أن الوكالة قد باتت عاجزة، منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ عندما أُنهيَت بناءً على طلب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أنشطة الوكالة التحققية، عن الخلوص إلى أية استنتاجات بشأن الأنشطة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وذكر، علاوة على ذلك، أن إعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤخراً عن حيازتها لأسلحة نووية أمر يثير بالغ القلق فضلاً عما له من تداعيات أمنية خطيرة، وأن الوكالة تظل مستعدة للعمل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية – ومع جميع الأطراف الأخرى - نحو إيجاد حل يلبي احتياجات المجتمع الدولي إلى ضمان أن تكون جميع الأنشطة النووية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قاصرة على الأغراض السلمية حصراً، ويفي باحتياجاتها الأمنية أيضاً. وفي هذا السياق, رحب المدير العام بالمحادثات السداسية الأطراف، التي يشارك فيها كل من جمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية.

٨- وما زال المدير العام يحث على أن تكفل أية تسوية لاحقة للقضية النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عودتها إلى نظام عدم الانتشار النووي، وإعطاءَ الوكالة الصلاحيات اللازمة لها لكي تقدم تأكيدات شاملة وذات مصداقية بشأن الطبيعة السلمية لبرنامجها النووي.